حقوق الأقليات ومسألة التدخل الدولي: الأقلية الكردية في العراق أنموذجا

Minority Rights and The Issue of International Intervention: The Kurdish Minority in Iraq as a model

ط.د/ رملي مخلوف[1]، د/ تراكة جمال[2]

[1] جامعة خميس مليانة، مخبر الأمن القومي الجزائري: الرهانات والتحديات ، 4makhlouf@gmail.com

[2] جامعة خميس مليانة ، djameltraka27@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/02/27 تاريخ القبول: 2020/11/02 تاريخ النشر: 2020/11/09

الملخص:

منذ القرن 19 وبشكل بارز في منطقة الشرق الأوسط، تم استخدام مسألة الأقليات كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فما من مسألة من مسائل حقوق الإنسان قد استغلت لأغراض سياسية واستعمارية كمسألة الأقليات، فاعتبرت انتهاكات حقوق الإنسان واضطهاد الأقليات على يد النخب الحاكمة أو جماعة الأغلبية جريمة مخلة بأمن الإنسانية وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم الانتقال من مبدأ عدم التدخل إلى الحق في التدخل اعتمادا على مبدأ " التدخل الإنساني" وإباحة هذا الحق تحت دعوى حماية الأقليات.

تهدف الدراسة إلى البحث عن الأسس التي تستند عليها الدول في تطبيق مبدأ التدخل الدولي، وهل هذا التدخل جاء لحماية حقوق الإنسان والأقليات في محاولة لإنشاء قواعد عرفية دولية جديدة، أم جاء ليخدم مصالح الدول التي نادت بإنشاء نظام دولي جديد بغية تبرير استخدام القوة بشكل غير قانوني، لتحقيق أهدافها السياسية والاستراتيجية.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان، الأقليات، التدخل الإنساني، العراق، الأكراد.

Abstract :

Since the 19th century, prominently in the Middle East, the issue of minorities has been used as a pretext to interfere in the internal affairs of States. No human rights issue has been exploited for political and colonial purposes as a minority issue, considering human rights violations and the persecution of minorities by the ruling elites of the

majority group is a crime against the security of humanity and a threat to international peace and security, thus moving from the principle of non-interference to the right to intervene on the basis of the principle of "humanitarian intervention" and the legalization of this right under the pretext of protecting minorities.

In this sense, the studyaims to seek the basis on which States apply the principle of International Intervention, whether this intervention came to protect human rights and minorities in an attempt to establish new international customary norms, or to serve the interests of states that advocated the establishment of a new international order to justify the illegal use of force to achieve their political and strategic goals.

***Keywords**: Human rights, minorities, humanitarian intervention, Iraq, Kurds.*

1- المؤلف المرسل: رملي مخلوف، **الإيميل:** 4makhlouf@gmail.com

مقدمة

أضحى موضوع حماية الأقليات في القانون الدولي من المواضيع الهامة التي عنيت باهتمام دولي عقب الحرب العالمية الأولى، وقد تجسدت مظاهر الحماية الدولية للأقليات في المنع بارتكاب أية جريمة تمس بحياة الأقلية أو الأقليات خاصة في ظل وجود الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع ارتكاب جريمة الإبادة والاتفاقية المتعلقة بمنع التمييز العنصري. كما تم تنظيم مسألة التدخل الإنساني عن طريق إجراءات قانونية صارمة تنظيمية يتخذها مجلس الأمن الدولي من أجل منع أي تدخلات غير شرعية خدمة لمصالح دول معينة لدى الدول المتدخل لديها بحجة حماية الأقليات.

بالمقابل، وُظفت مسألة الأقليات لأغراض سياسية واستعمارية، حيث تم استخدامها كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وبشكل بارز في منطقة

الشرق الأوسط، إذ لعبت الدول الاستعمارية بورقة الأقليات بغية إيجاد ازدواجية في المواطنة بصورة حاولت بعض الدول ممارسة الوصاية والحماية لبعض رعايا الدولة العثمانية وخاصة لبعض الطوائف المسيحية إبان الحكم العثماني. وقد توزعت تلك الحماية بين كل من فرنسا وانجلترا وروسيا التي أبرمت مع الإمبراطورية العثمانية اتفاقيات ثنائية لحماية هؤلاء الرعايا مستغلة بذلك الأوضاع البيئية التي أحاطت بالدولة العثمانية، والتي وصفت بالرجل المريض، فاعتبرت هذه المعاهدات المبرمة جسورا للوصول إلى منطقة الشرق العربي كما تم مع تجربة كوردستان العراق.[1]

مع بداية القرن العشرين، لاقى موضوع التدخل في شقه الإنساني رواجاً واسعاً بتأييد عدد من الفقهاء والدول له، وخاصة الدول الأوربية التي كان لها الدور الكبير في بلورة هذه الفكرة من خلال تكرار استخدامها، بالاستناد إلى أن الدولة التي تسيء استخدام حقوقها السيادية عن طريق معاملة الأفراد الخاضعين لسلطاتها، سواء أكانوا من مواطنيها أم من الأجانب معاملة وحشية وقاسية، إنما توفر المبرر القانوني للتدخل ضدها من جانب أية دولة.

إشكالية الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في البحث عن المرتكزات التي يقوم عليها مبدأ التدخل الدولي في حمايته لحقوق الإنسان ومن وراءها حماية الأقليات، خصوصا التدخل الإنساني ومعرفة أهم القضايا التي طرحت بخصوصه سيما مسألة التدخل الدولي لحماية حقوق الأقليات في العراق، ويمكن أن نصيغ هذه المشكلة في التساؤل الرئيسي التالي: **ما طبيعة التدخل الدولي وما هي خلفياته في ظل تنامي انتهاكات حقوق الإنسان واضطهاد الأقليات؟ وكيف أثر هذا التدخل على المسألة الكردية في العراق؟**

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على سياسة الدول الكبرى وخلفيات تدخلها في شؤون الدول بحجة حماية حقوق الأقليات من الإنكار والاضطهاد

التي تتعرض لها في الدول المعنية بها خصوصا أكراد العراق، حيث نسعى من خلال ذلك إلى إبراز دوافع وخلفيات التدخل الدولي وأثر ذلك على حقوق الأقليات وعلى سيادة الدول، فضلاً عن معرفة دور الدول المتدخلة في تأجيج القضية واستعمالها في تحقيق أغراضها السياسية.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من أهمية الموضوع ذاته، فموضوع التدخل الإنساني لأجل حماية حقوق الإنسان وتطبيقاته في بعض المناطق من العالم بمعايير مزدوجة لا يزال يثير جدلاً كبيراً لما يطرحه من إشكالات فقهية وقانونية، الأمر الذي يدفعنا إلى توضيح هذا المفهوم وخلفياته القانونية في ظل المتغيرات الجيوسياسية التي باتت تطرح ضمن النسق الدولي الراهن خصوصا في منطقة الشرق الأوسط، حيث ترتكز الدراسة على المسألة الكردية باعتبارها واحدة من القضايا الكبرى الأكثر تعقيدًا منذ نحو قرن كامل، وذلك استنادًا إلى حجمها ومدى تأثيرها وتداعياتها على المستويين الإقليمي والدولي.

منهجية الدراسة

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التاريخي المعتمد في تطور حقوق الأقليات وأساليب التعامل معها، فضلا عن المنهج التحليلي والوصفي وذلك من خلال سرد الوقائع والأحداث التي عاصرت مرحلة التدخل الإنساني في العراق العام 1991. كما تم توظيف منهج دراسة حالة من خلال تناولنا لوضع الأقلية الكردية في العراق والإجراءات السياسية والعسكرية التي طبقت عليهم على مدى تاريخيهم وما ينفكون يتعرضون لها حاليا.

على العموم، حاولنا من خلال ما سبق تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاهتمام الدولي لحماية الأقليات

المبحث الثاني: مرتكزات التدخل الدولي لحماية أكراد العراق

المبحث الأول: الاهتمام الدولي لحماية الأقليات

على مر تاريخ الإنسانية، لم نجد معضلة أشد بؤساً وقهراً مثل تلك التي تُعرف اليوم في عالمنا بمعضلة الأقليات بشتى أجناسها وأديانها وألوانها المنتشرة في جميع بقاع الأرض، فقد عُدت مشكلة إنسانية ظهرت مع قيام المجتمعات الإنسانية القديمة والوسيطة، وبرزت بشكل أوسع في المجتمعات الحديثة نتيجة ظهور أفكار الديمقراطية وحقوق الإنسان وحق تقرير المصير في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أصبحت تمثل في عالمنا المعاصر مشكلة دولة.[2]

المطلب الأول: حقوق الأقليات وأساليب التعامل معها

ارتبطت مسألة الأقليات بمسائل حقوق الإنسان مفهوما وممارسة، حيث ترتكز هذه الرابطة على أساس المساواة في جميع الحقوق المكفولة بنصوص المواثيق الدولية، وهي ما يعرف بالحقوق العامة أو المشتركة بين بني البشر دون استثناء أو تمييز يذكر.

مع بداية القرن السادس عشر، أصبح نظام حماية الأقليات مطلباً عاماً بين الدول الأوروبية، وكانت أولى التطبيقات لحماية الأقليات في هذه الفترة هو معاهدة واستفاليا العام 1648 لإقرار حقوق الأقليات أو الحقوق الدينية للبروتستانت في ألمانيا، مرورا بالعديد من الاتفاقيات وأولها مؤتمر فيينا العام 1815 الذي يعتبر النواة الأولى للاعتراف بحقوق الأقليات خاصة القومية منها.[3]

وقد تم تكريس نظام حقوق الأقليات لاحقا في المواثيق والمعاهدات الدولية، التي اعترفت بأشكال من حقوق الأقليات،[4] ولكن بمجيئ عصبة الأمم إلى الوجود العام 1920، لم يذكر ميثاقها (عهدها) مبدأ حماية الأقليات إلا بالنسبة للدول المنهزمة، حيث أعفيت الدول المنتصرة من أي شروط بهذا الصدد لأن إدارة العصبة قد خضعت لشروط هذه الدول المنتصرة.

مع ذلك، لعبت أجهزة عصبة الأمم كمجلس العصبة والسكرتارية العامة والمحكمة الدائمة للعدل الدولية دوراً هاماً في وضع نظام حماية الأقليات، حيث تم الاعتراف لأفراد الأقليات والأقليات ككيانات خاصة بحق تقديم الشكاوى لدى عصبة الأمم ضد أي انتهاكات من طرف الدولة التي يعيشون فيها، وهو ما دفع إلى طرح جدلٍ واسعٍ حول مدى تمتع الأفراد والأقليات بالشخصية الدولية، خاصة مع ولادة الكثير من الأقليات في وسط أوربا نتيجة للتغيرات التي طرأت في تغيير الحدود وظهور دول جديدة ودول مستقلة في المنطقة استمرت إلى غاية قيام الحرب العالمية الثانية.[5]

ثم ظهرت الأمم المتحدة في ظرف دولي خاص ميزه هول الخراب والدمار الذي لحق بالبشرية جراء الحرب العالمية الثانية في سنواتها الست (1939-1945)، والتي بُنيت على مشاكل تتعلق بالنزاعات الحدودية ومشكل الأقليات العرقية والقومية، مثل النزاع اللتواني-البولوني حول فيلنا العام 1920، والنزاع الألباني-اليوغسلافي العام 1921، والنزاع الجرماني-السوفياتي حول بولونيا العام 1939.

لقد تناولت الأمم المتحدة في ميثاقها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال إبرام العديد من الوثائق الدولية الخاصة بتلك الحقوق، فلم يرد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو العام 1945 أية مواد تتعلق بضمان حقوق الأقليات بصورة مباشرة كما كان عليه إبان عصبة الأمم، بل تم ضمان حقوق تلك الأقليات في الإطار العام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فنصت ديباجة الميثاق والمواد (1/3، 55، 57، 62/2، 68) على أهمية هذه الحقوق واحترامها وجعلتها من أولوياتها والتزاماتها الأساسية، حيث أقامت هذا الاحترام على أساس عدم التمييز بين بني البشر بسبب الجنس أو اللغة أو الدين...إخ.[6]

على العموم، إن الأقليات في كثير من المجتمعات التعددية لها مطالب سياسية وثقافية جماعية كالحق في الإدارة الذاتية والتعليم باللغة الأم والتمثيل

السياسي العادل، وهذه الحقوق تتطلب تنظيما دستوريا خاصا بها. فالشعور بالانتماء إلى الجماعة والرغبة في المحافظة على الخصوصيات اللغوية أو الثقافية أو الدينية وتطويرها من المشاكل تستوجب حلولا دستورية مبتكرة عن طريق مؤسسات دستورية خاصة لإدارة التنوع ومراعاة الحقوق وهذا لا يتم إلا بثقة وولاء الأغلبية.[7]

وترتكز المطالب الإثنية للأقليات الخاصة بالهوية على حمل الدولة والمجتمع ككل على الاعتراف بالقيم الرمزية المتعلقة بالجانب المعنوي والأخلاقي للجماعة، واعتبارها جزءً لا يتجزأ من القيم العامة للدولة، حيث تعمل الجماعة لتحقيق هذا المطالب عن طريق العمل على ضمان التفاف أبناء الجماعة خلفها والحد من إمكانية الخلاف داخلها بشأن تلك المطالب.

هنا تبرز مشكلة الهوية بالنسبة للأقليات عند الشعور بأن الكيان الاجتماعي الأكبر الذي تتعايش معه يسعى عبر مؤسساته لطمس وإذابة سمات هويتها، فهو شعور بعدم الانتماء للمجتمع الذي تتواجد فيه. وعليه، تسعى الأقليات إلى الدفاع عن هويتها من خلال فرض أساليب سلمية أو حتى غير السلمية بهدف حماية ذاتها خصوصا المسائل الثلاث (اللغة، الدين، التاريخ) لأنها تشكل العناصر الفاعلة في التركيبة الثقافية لهوية الأقليات.[8]

معظم الأقليات الموجودة في العالم اليوم تشعر بحالات التمايز العرقي أو الديني أو الثقافي عن بقية المجتمع الذي تتواجد فيه، حيث ترى أن لها مطالب تجاه الأكثرية، وهذه المطالب ترتبط ارتباطا وثيقا بوضع الأقلية في هذا المجتمع، كالمحافظة على هويتها أو حقوقها السياسية أو المطالبة بالاندماج مع الأكثرية أو الحكم الذاتي عنها أو الاستقلال التام، فهي إذن ليست بالضرورة مطالب واحدة بالنسبة لجميع الأقليات في الدول المختلفة، وإن كان يغلب عليها التقارب انطلاقا من تقارب الأوضاع في الدول المختلفة.

يترتب على عدم التعامل مع مطالب الأقليات والنظر فيما تعنيه من التباين والتمايز عن الأغلبية مشاكل كثيرة من أهمها: تفتيت وحدة المجتمع، نشوء

المصادمات بين الأقلية والأكثرية، محاولة الانفصال أو الاستقلال، زعزعة الاستقرار في الداخل أو التعامل مع الخارج.[9]

أولى المشاكل التي تعانيها مختلف الأقليات على مستوى الواقع المعاش هي مسألة اندماجها داخل المجتمع التي تتواجد فيه، وهذا المشكل يضعها في حالة معاناة دائمة ينتج عنها بروز مسائل أخرى كمسألة التمييز بين مواطني الدولة ومسألة الهوية والانتماء إلى غاية الوصول إلى مرحلة النفي وإلغاء الوجود كالتطهير العرقي والإبادة الجماعية.

اللامساواة بين أفراد الأقليات وبقية أفراد الأغلبية تزيد من درجة التفرقة والتمييز، وهذا الأمر سينتقل من الدائرة الاجتماعية إلى الدائرة الرسمية خصوصا في حالة حصول أفراد الأغلبية لبعض الامتيازات الخاصة على حساب أفراد الأقليات كالجوانب المتعلقة بالمشاريع التنموية للمناطق التي تقطنها الأقليات وهي عادة المناطق التي تتوفر على حظ كبير من الموارد الأولية والطاقوية، وهو ما لا تقبله الأقليات خصوصا إذا وجدت نفسها محرومة ومقصية من هذه البرامج، فعندما تدرك الأقليات التفاوت الاقتصادي والاجتماعي فيما بينها، فإنها تشعر بالظلم واللامساواة بسبب وسوء العدالة التوزيعية، وبالتالي تلجأ إلى أعمال العنف لزعزعة الاستقرار السياسي.[10]

وترتكز مطالب الأقليات المتعلقة بهذا الجانب على قضية محورية هي توزيع الموارد بين الأقليات الإثنية، حيث تسعى كل أقلية إثنية للاستفادة من أكبر قدر ممكن من الموارد، ولهذا تصبح أجهزة صنع السياسات العامة هدفا لمختلف الجماعات، حيث تسعى كل جماعة للسيطرة على تلك الأجهزة أو على الأقل ضمن وجود ممثلين دائمين داخلها، إذ تأخذ تلك المطالب ثلاث جوانب، جانب متعلق بمطالب حق التمثيل في المؤسسات والمناصب العامة، وجانب يتعلق بالمطالب الخاصة بنصيب الجماعة من الإنفاق العام، أما الجانب الثالث فيتعلق بالمطالب الخاصة بحق الأرض.[11]

تذهب الأقلية في رغبتها لتحقيق المساواة والاحتفاظ بخصائصها إلى حد المطالبة بالحكم الذاتي على أن تظل في نفس المجتمع، أو حد الرغبة في الانفصال عن الدولة إما بإقامة كيان جديد أو الانضمام إلى مجتمع سياسي آخر مجاور يضم نفس سمات الأقلية، فهي تسعى لأن تحقق أحد أشكال الحق في تقرير المصير الذي يعتبر من حقوق الإنسان الجماعية لكونه قاعدة قانونية ملزمة منصوص عليها في الوثائق والنصوص الدولية سيما ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب واتفاقيتي حقوق الإنسان لعام 1966.

نصت في هذا الصدد، اللجنة الثالثة المتفرعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العام 1955 تعريفاً حول حق تقرير المصير بأنه: «حق كل الشعوب في أن تقرر بحريتها أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الشعوب في التصرف بحرية مواردها وثرواتها الطبيعية».[12]

غير أن مطالبة أفراد الأقليات بحق تقرير المصير، قد يواجه في حالات عديدة سياسات تمييزية عنصرية تتمحور في الاستبعاد أو التقليل من وجودها في الحياة السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية المتاحة للأكثرية في الدول المعنية بالأقليات، أو لأسباب إيديولوجية وسياسية. فالمشكلة الأولى للأقليات هي التهميش والإقصاء غالبًا، وهذا مخالف للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

بعض الأنظمة السياسية تحاول التغلب على مشاكل الأقليات بعدة طرق كمحاولة إلغاء وجود الأقليات والقضاء عليها، أو تهميشها وعدم الاعتراف بلغاتها وثقافاتها، أو التشتيت والتهجير، أو تطهير عرقها وإبادتها.

بالمقابل، قد تسعى كل دولة للحفاظ على وحدة وسيادة أراضيها دون إكراه وعنف بالتجاوب مع تطلعات الأقلية وبتقرير مصيرها من خلال حقها في المشاركة السياسية، ولكي تعيد أيضا الاعتبار لمبدأ المساواة بين جميع الأفراد فإنها ترضخ بتسليم الأقلية حكما ذاتياً، على ان تبقى سلطة الحكم الذاتي جزءً أصيلا من الدولة الموحدة، وتبقى معالجة الشؤون الخارجية والدفاع والسياسات المالية للدولة من مسؤوليات السلطة المركزية.[13]

فلجوء بعض الأنظمة إلى الخيار الديمقراطي قد يقوم بتحييد دور اللغة والعرق والثقافة، مع أنه قد تكون الديمقراطية هي الوسيلة القانونية المشروعة في إجحاف الأغلبية بحقوق الأقلية، إذ أن المبدأ الديمقراطي يبين أن الذي يحصل على الأغلبية هو الذي يمثل سيادة الشعب، وانطلاقا من هذه السيادة فإن له أن يسن ما شاء من القوانين، ففي ظل الأقلية تكون الديمقراطية وسيلة لفرض ديكتاتورية الأغلبية على الأقلية.[14]

المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الأقليات

يعتبر مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية من أهم الأعمدة التي يبنى عليها أي قانون عادل في العلاقات الدولية، باعتبار التدخل عمل غير مشروع وفقا لنص المادة 2/8 من ميثاق الأمم المتحدة، فعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبدأ أممي قائم على احترام سيادة الدول وخصوصياتها الداخلية. لكن منذ انهيار الاتحاد السوفيتي ونهاية الحرب الباردة لم يعد كذلك نظرا لتزايد دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتزايد نفوذ وسطوة وسائل الإعلام في عملية صنع الرأي العام، وظهور موجات الحرية والديموقراطية وحقوق الإنسان، أضحى هذا كله من قبيل التدخل في سياسات الدول وتغيير طرق تفكيرها خاصة مع تزايد الظلم المنتشر في العالم.[15]

من هذا المنطلق، أضحى التدخل الدولي في شقه الإنساني التدخل الذي يتخذ طابعا عسكريا، وبموجبه تقوم قوات دولة أو دول بالتدخل في دولة أخرى (لأغراض إنسانية) وفق القرارات الدولية أو بمبادرة إقليمية وهذا من أجل حماية حقوق الإنسان في جميع انحاء العالم بناءً على قرارات مشروعة. ومثال ذلك التدخل في العراق أثناء حرب الخليج الثانية 1991 فيما يسمى بعملية تحرير العراق، التدخل في الصومال في إطار ما يسمى بعملية (إعادة الأمل) العام 1992، التدخل في البلقان العام 1996.[16]

وقد اعتبر موضوع التدخل الإنساني من الموضوعات التي أخذت تشغل مساحة كبيرة بين الأوساط الدولية، وتمثل دراسته مجالاً رحباً للمهتمين بالشؤون

الدولية لارتباطه بمواضيع مهمة في القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل والسيادة وحقوق الإنسان، حيث يرجع العديد من فقهاء القانون الدولي بأن التدخل الإنساني ارتبط أساساً بمسألة حماية الأقليات وأن مشروعية الاعتراف بهذا التدخل كان في بداية الأمر في سبيل حماية الأقليات.[17]

على العموم، اختلف الفقهاء حول تحديد نطاق التدخل الإنساني في شؤون الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان، حيث انقسم الفقه الدولي في هذا الصدد إلى اتجاهين: الاتجاه الأول الذي يرى أنصاره أن نطاق التدخل الإنساني يقتصر فقط على استخدام القوة العسكرية في مواجهة الدول المتهمة بانتهاكها الجسيم لحقوق الإنسان، فالتدخل الإنساني وفق رأيهم لا بد وأن يقترن باستخدام أساليب القهر والاجبار. وعليه، يكون استخدام القوة المسلحة ضد الدولة المتورطة في انتهاكها الفاضح لحقوق رعاياها ودفعها إلى احترام الاتفاقيات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، فهذا الاتجاه يركز بالأساس على شرط حماية حقوق الانسان.[18]

علاوة على ذلك، استخدام القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة يقتصر على ثلاث حالات حتى يكون التدخل مشروعا وهي:[19]

- توقيع جزاءات.
- استخدام الحق في الدفاع الشرعي (المادة 51 من الميثاق).
- جواز التدخل الإنساني بناء على اتفاقية.

غير أن استخدام القوة لم يعد مقبولاً مع المتهمة بانتهاك حقوق الانسان، وذلك نظرا لتعارضه مع مبادئ السلم والتعاون الدوليين وكذا مقاصد الأمم المتحدة القائمة على تعزيز التعاون بين الدول ونبذ استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية.

أما الاتجاه الثاني، فهو يركز على استخدام كل الوسائل الكفيلة بإخضاع دولة ما للإرادة الدولية، كاللجوء للوسائل المدنية كالتعويض لجبر الضرر، على غرار الوسائل السياسية والدبلوماسية والاقتصادية.[20]

من جهة أخرى، ظهر رأي معارض لفكرة التدخل الإنساني لحماية الأقليات، حيث أنكر مثل هذا التدخل بحجة أن التدخل يمس باستقلال الدولة وحريتها في معاملة رعاياها. وقد علل البعض على هذا الرأي بأنه رأي تأثر كثيراً بما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية، خصوصا بمبدأ مونرو، حيث تعهد الرئيس الأمريكي بعدم تدخل بلاده في الأحداث الدولية وخاصة ما يقع منها في القارة الأوربية.

يضيف الفقيه الألماني **هافتر** Haffter أن ما يحدث داخل الدولة لا يبرر لبقية الدول التدخل في شؤونها الداخلية فلا توجد دولة مخولة بأن تكون قاضي على بقية الدول، كما أن التدخل الإنساني لا يمكن اعتباره جائزا قانونا ما لم يكن مستندا إلى قرار صادر عن الأمم المتحدة طبقا للفصل السابع، فلا بد من توافر معيارين حتى يعتبر التدخل مشروعا:[21]

- وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.
- وجود انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان.

إن النقطة الأخيرة المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان واضطهاد الأقليات تعد في حد ذاتها جريمة مخلة بأمن الإنسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين مما يعني أن على مجلس الأمن الدولي أن يمارس صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق عندما يتعلق الأمر بتعرض إحدى الجماعات الإثنية للاضطهاد والتمييز على يد النخب الحاكمة أو جماعة الأغلبية، ومن ثم الانتقال من مبدأ عدم التدخل إلى حق التدخل الإنساني.[22]

إن التدخل الإنساني قد جاء لحماية المدنيين من الانتهاكات التي قد تقع في حالة الحروب الأهلية والثورات التمردية الداخلية، فقد أباح فقهاء القانون الدولي التدخل لأسباب إنسانية من أجل حماية الأقليات، مستندين على بعض الشروط أو حالات محدودة وهي:[23]

- عندما تعتدي دولة ضد دولة أخرى.

- عند اغتصاب أجهزة الدولة للحقوق أو التهديد بذلك مما ينذر بحرب أهلية أو بنشوبها فعليا لتصبح حربا دولية.
- عند انتهاك الدولة للحقوق الإنسانية للأقليات الموجودة على ترابها كالإبادة الجماعية لها مثلا.
- أن يكون التدخل جماعيا وليس فرديا.

بناء على ذلك، يُبرز التدخل وجود حالات لأقليات مضطهدة، فهو على حد تعبير **ماريو بيتاتي** Mario Bettati من المبادئ الإنسانية لحماية الأفراد وحماية كرامته من خطر التطهير والإبادة الجماعية، ففي هذه الحالات يصبح التدخل واجباً يبرز وجود أفراد أقليات تعاني التهميش والاضطهاد.[24]

الفقيه **روجيه** Rougier يرى أنه ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني دفاعا عن حقوق الأقليات في دولة من الدول واتضح أن هذه الدولة تعامل الأقليات المتواجدة على أراضيها معاملة قاسية واللاإنسانية، فإن الواجب على المجتمع الدولي والحال هكذا أن يتدخل لحماية هذه الأقليات المضطهدة، ولكنه يبرر شرعية التدخل الإنساني بتوفر شرط أساسي وهو أن الدولة المتدخلة ليس لها مصلحة شخصية أو فائدة مرجوة من التدخل الذي تقوم به.

وكذلك ذهب إلى نفس الاتجاه الفقيه **ليليش** الذي يرى أن التدخل الإنساني مقبولا قانونيا منذ عهدي **جروسيوس** و**فاتيل**، وحتى الميثاق وإن كان لا يتضمن نصا يخول التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي للدول فإنه لا يلغي على سبيل النص المبدأ التقليدي للتدخل الإنساني.[25]

وعليه، وعلى الرغم من عدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل الإنساني، إلا أنه لا يتناقض مع مقاصدها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وبالأخص ما يهمنا في هذا المقام حقوق الأقليات.

وتجدر الإشارة أن أهداف التدخل الإنساني حسب الاتجاه الفقهي المؤيد له يمكن ادراجها في ثلاثة أهداف هي:[26]

- حل النزاعات واحلال السلام والتعايش السلمي.

- تحقيق العدالة والمساواة وتوزيع عادل للثروة.
- عدم القيام بأي أفعال قد تؤدي إلى أضرار ضد أي أقلية في أي منطقة كانت.

إن مسألة حماية الأقليات العرقية والدينية والثقافية واللغوية أصبحت من المسائل التي تحرج مبدأ السيادة، وذلك بوجود بعض من دول تحتوي على عدم الانسجام العرقي والثقافي والديني الأمر الذي يصبح الاعتراف فيه بحق الأقليات واقعاً مفروضاً على كيان الدولة، ويخلق تهديداً للأمن والسلم الدوليين في حالة انفجار تلك الأقليات، حيث أصبحت مسألة الأقليات تستدعي حماية خاصة من المعاملات القاسية التي تقوم بها النظم السياسية مما يجعل التدخل لحماية تلك الأقليات أمرا مفروضا يدخل في إطار حماية السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتدخل جهازها مجلس الأمن الذي أعطي له صلاحيات اتخاذ إجراءات عقابية إذ ما رأى حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، لتصبح حماية الأقليات في إطار حقوق الإنسان قيداً وارداً على مبدأ سيادة الدول.[27]

الأمم المتحدة تدخلت كثيرا في مسائل حماية حقوق الأقليات، خصوصا من جانب مجلس الأمن الذي كانت له قرارات في هذا الشأن سيما مواضيع حماية الأقليات مستندا على نص المادة 39 من الميثاق مثل إصداره قرار في 4 مارس 1964 حول حالة الحرب والاضطهاد التي لاقتها طائفة القبارصة الأتراك في جزيرة قبرص وما سببته من تهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث طالب المجلس من السلطات القبرصية باتخاذ إجراءات سريعة من أجل إعادة النظام العام ووقف أعمال العنف وإراقة الدماء، وتضمن هذا القرار تكوين قوة تابعة للأمم المتحدة تكلف السلم في قبرص.[28]

بعد نهاية الحرب الباردة، زادت مسألة التدخل الإنساني لحماية الأقليات العرقية والدينية، فقد شهد المجتمع الدولي وخصوصا في بداية تسعينيات من القرن الماضي العديد من المتغيرات التي طرأت في العالم، الأمر الذي حظي التدخل الإنساني فيها باهتمام متزايد، وذلك من خلال الكثير من المؤتمرات

والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتكريس المبدأ وتطبيقه مثل مؤتمر باريس للأمن والتعاون في أوروبا المنعقد في21 نوفمبر1990، مؤتمر برلين للأمن والتعاون الأوروبي المنعقد ما بين 09-10 جوان 1991.

التطورات اللاحقة التي عرفها العالم في مناطق متفرقة شكلت انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن الدوليين كالنزاعات المسلحة في البوسنة والهرسك ورواندا، مما مهد لعالمية الفكرة وطرحت من قبل مجلس الأمن الدولي من الناحية العملية، حيث قام بإصدار عدة قرارات أثناء معالجته لبعض القضايا التي عرضت عليه، على غرار القرار رقم 688-1991 الخاص بالعراق، القرار787-1992 الخاص بالتدخل في البوسنة والهرسك، وقرار التدخل الخاص بحماية ألبان كوسوفو سنة 1999. [29]

وبناء على ذلك، تتحدد شرعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات بالاستناد إلى الاتفاقيات والصكوك الدولية التي وردت فيها الإشارة إلى حقوق الأقليات، ولا يتم هذا التدخل إلا وفق الآليات التي حددتها تلك الاتفاقيات والصكوك في إطار الحماية العامة لحقوق الانسان.

المبحث الثاني: مرتكزات التدخل الدولي لحماية أكراد العراق

لطالما حاولت الإمبريالية وباستمرار تطبيق مبدئها (فرق تسد) في المجتمعات المتخلفة، وذلك من خلال تحريض الأقليات ضد الأكثرية وإثارة مخاوفها من جهة وأطماعها من جهة أخرى، وهذا لتغذية نزعة التمييز والانفصال وإضعاف الحس بالولاء والانتماء الوطني لتفتيت المجتمع وخلخلة تماسكه ليكون الصراع ذريعة للتدخل الأجنبي وبسط النفوذ والمزيد من إحكام السيطرة. [30]

المطلب الأول: طبيعة التدخل الدولي في العراق وخلفياته

منذ العام 1968 وحتى سقوط النظام العراقي، بلغت قضايا حقوق الإنسان وحماية الأقليات حداً خطيراً خصوصاً ضد أكراد كردستان وضد الشيعة وباقي الأقليات الأخرى التي تعرضت كلها لسياسة التمييز والاضطهاد

ولعمليات الإبادة الجماعية سيما بعد حربي الخليج الأولى والثانية،[31] فقد شكلت حينها أحداث (حلبجة) إخلالاً واضحاً بالالتزامات الدولية والأعراف والقيم الإنسانية. ففي العام 1988 تعرضت منطقة حلبجة العراقية القريبة من الحدود الإيرانية لهجوم كيمياوي من طرف نظام صدام حسين، تم استخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير القرى الكردية، وقد خلف الهجوم -حسب التقارير الدولية- حوالي 5000 قتيل معظمهم أكراد مدنيين وأكثر الضحايا كانوا نساءً وأطفالاً.[32]

بعد نهاية الحرب الباردة، طرحت مسألة انتهاكات حقوق الأقلية الكردية في العراق كواحدة من المسائل المستعصية، فإثر انتهاء حرب الخليج الثانية العام 1991 وبعد تحرير الكويت وطرد القوات العراقية، تم استصدار قرار المجلس الدولي رقم 688-1991المتعلق بالتدخل الإنساني في المنطقة التي باتت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

بالمقابل، حققت الولايات المتحدة للأكراد منطقة آمنة، ومنعت العراقيين في عهد صدام من اجتثاث الحركة الكردية، والأمر نفسه بصورة أقل بالنسبة للشيعة، هذه الأخيرة استخدمت أيضا كأقلية طائفية، فإنهم أيضا استخدموا من قبلهم الأكراد كأقلية عرقية.

وقد اعتبرت حالة العراق سابقة أولى من نوعها التي كرست مفهوم التدخل الإنساني، حيث اعتبر برنار كوشنار الذي يعد صاحب فكرة التدخل الإنساني بأن القرار 688 هو بمثابة انتصار لحق التدخل الإنساني.[33] فبعد الاحتلال الأمريكي العام 2003 والتواطؤ الشيعي الأمريكي، اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية بصورة واضحة في احتلالهم للعراق على استخدام الأقليات كورقة وساحة للتدخل لحسم الصراعات الداخلية بنية حماية حقوق الإنسان المضطهدة، وخاصة الكردية والشيعية.

من البديهي أيضاً أن الولايات المتحدة الأمريكية قد ورثت استخدام أقلية الأكراد عن الإنجليز، فقد سعت أكثر في بناء علاقاتها مع الأكراد إلى حد إقامة جسور مع إسرائيل والموساد، وتم هذا من قبل عناصر كردية، وحتى الغزو

الأمريكي للعراق قد حظي هو أيضاً بدعم كردي، غير أن الخوف من تداعيات عكسية تركية وإيرانية لم تعط الأكراد الحق في الانفصال عن العراق.

إن تدخل مجلس الأمن في شمال وجنوب العراق العام 1991 من خلال القرار رقم 688 قد جاء تجسيدا للتدخل الدولي الإنساني المشروع عن طريق قرارات مجلس الأمن حسب الفصل السابع من الميثاق، وذلك بناءً على ما شهدته العراق من انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان والأقليات أين أدان القرار رقم 688 أعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق الذي شمل المناطق السكانية الكردية وتهديد الوضع للسلم والأمن الدوليين، كما طالب المجلس من العراق السماح بوصول المنظمات الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاج إلى المساعدة في كل أنحاء العراق ويوفر التسهيلات اللازمة لعملياتها.

إن هذا التدخل الأممي في شمال العراق قد قدم عدة امتيازات لأكراد العراق لم تقدم إلى نظرائهم الأكراد في الدول المجاورة في كل من إيران وتركيا، فقد منحهم قرار التدخل استقلالية واسعة ومنح مجلس الأمن أيضا خطوة متقدمة في توسيع سلطاته لكونه لأول مرة ينص صراحة لا غموض فيها على ربط انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مع تهديد السلم والأمن الدوليين. كما فتح هذا القرار الباب لظهور قرارات أخرى تسمح بالتدخل الإنساني منها: القرار 294-1992المتعلق بمشكلة الصومال، القرار 907-1994، والقرار 979-1994المتعلقين بمشكلة رواندا، والقرار941-1994 الخاص بولاية هايتي.[34]

من جهة أخرى، كان للتدخل الأجنبي وخصوصاً من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ودعمها الكرد في العراق خفايا ايدولوجية استراتيجية معاً مستمدة من تراث الرئيس ولسن ومبادئه.[35] فقد اتسمت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه كرد العراق بجعلهم ورقة ضغط تهدد بها الحكومات المركزية المتعاقبة في العراق، فضلاً عن مراقبتها للمد الشيوعي في تلك المنطقة (شمال

العراق على وجه التحديد)، حيث حاولت الولايات المتحدة الأمريكية أن تمسك العصا من الوسط لتدير سياستها في مناطق شمال العراق.

المطلب الثاني: تداعيات التدخل الدولي على المسألة الكردية

لقد خضعت المسألة الكردية على مدى تاريخها إلى تدخلات ورهانات إقليمية ودولية تباينت بين الدعم والمساندة والتوظيف الذي يصل إلى حد التلاعب ببعض مكونات الأكراد ومستقبلهم في المنطقة. وما يضفي على المسألة أهمية مضاعفة هو ما شهدته في السنوات الأخيرة من تداعيات مسّت أغلب مكوّناتها على اختلاف تجاربها ومساراتها، حيث يمكن ملاحظة تلك التداعيات في العلاقات الكردية الكردية داخل العراق أو في سوريا أو تركيا أو إيران.

فمنذ 1968، أهدرت الحقوق في ظل الحكومات المركزية العراقية المتعاقبة، حيث تم نكت العديد من الالتزامات الوطنية والدولية، وازدادت الانتهاكات في حق الأقليات بصورة واضحة مع نهاية الحرب الباردة وخصوصاً بعد احتلال العراق للكويت العام 1990. وفي ظل تزايد الوضع تهديدا خصوصاً بعد انتفاضة الأكراد في شمال العراق والشيعة في جنوبها ضد نظام صدام حسين، تبين أن التدخل في العراق لحماية حقوق الأقليات بات أمراً وارداً ومشروعاً حيث استندت هذه المشروعية على صدور القرار الأممي تحت رقم 688/1991.[36]

إن التدخل الدولي في المسألة الكردية أضرَّ بالأكراد ومنعهم من قدرة الاندماج في الدولة الوطنية، حيث كان يستخدم هذا التدخل عن طريق استغلال المسألة لمصالح تلك الدول الأجنبية لكنه ينتهي كل مرة بخذلان الأكراد لا بنفعهم.[37] ذلك أن التدخل الدولي قد أضر بجميع مواطني العراق خصوصا الأقليات فيها (أكراد أو شيعة)، فقد عان الشعب من حصار مزدوج من قبل المجتمع الدولي، أولاً بسبب القرار الأممي رقم 661، وثانياً من قبل الحكومة المركزية التي عرقلت هي الأخرى وصول كامل الإمدادات من غذاء وأدوية

وملابس، وإن كان للتدخل جانبا إيجابيا كالسماح للاجئين من العودة إلى ديارهم، حيث حدثت عودة 500 ألف لاجئ كردي من الحدود.[38]

لطالما أثرت المسألة الكردية على الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، فمنذ نشأة الدولة العراقية والنزاع مستمر بين الحكومة المركزية في بغداد والحركات الكردية التي أصبحت منذ التسعينات تسيطر على شمال العراق، ثم جاء الغزو الأميركي للعراق 2003 الذي أحدث تحولات سياسية على مستوى القضية الكردية، وبعدها مسألة الربيع العربي 2011 التي أعطت للقضية أيضاً بعداً دوليا، حيث تعزز دور الأكراد أكثر في البلدان المعنية (العراق، وسوريا، وتركيا، وإيران) وفي التي شكلوا جزءًا مهمًّا من مكوناتها. فالحدود التي تفصل الأكراد في بلدان المشرق لم تعد لها أهمية تذكر؛ فلطالما ظل الرابط يتعلق بالوعي السياسي للأكراد وبالمشروع الوطني ومظاهر القوة التي اكتسبوها من خلال التقارب النفسي والسياسي والعسكري.[39]

الخاتمة

لقد كان التدخل الإنساني لحماية الأقليات من أبرز حالات التدخل الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، فبالرغم من أنه يحتكم هذا التدخل إلى نصوص قانونية دولية واضحة إلا أنه غالبا ما يكون ذريعة لتبرير تدخلات تمس بالشؤون الداخلية للدول وتحد من سيادتها، وفي هذا الشأن، تبرز المسألة الكردية كواحدة من القضايا الدولية التي كان لها تأثير عميق على مستوى الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، خصوصا بعد الغزو الأميركي للعراق 2003 الذي أحدث تحولات سياسية على مستوى القضية الكردية.

يمكن من خلال عرض هذه الدراسة طرح النتائج التالية:

- أن مبدأ عدم التدخل الدولي من المبادئ القانونية التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والتي تضمن من خلال وروده في مواد ميثاق الأمم المتحدة ثم في الاتفاقيات الدولية المبرمة واللاحقة على الميثاق احترام سيادة الدول، على أن الالتزام بها يساهم في تدول قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تتمثل تلك القواعد في الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي أقدمت الدول بإرادتها الحرة في التوقيع والمصادقة عليها، أو الانضمام اليها لاحقاً.

- أن موضوع التدخل الدولي في شقه الإنساني لا يزال يثير إشكاليات فقهية وجدلِ ما بين النخب السياسية الحاكمة وغير الحاكمة على حد سواء، نظراً لظروف تطبيقه في بعض المناطق دون الأخرى الأمر الذي يثير مسألة ازدواج في المعايير، وهنا يستدعي الوقوف عن الأسباب والمشكلات القانونية خصوصا مع التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي وتغير في مفهوم السيادة ومصدرها.

- أن القضية الكردية ليست ناتجة عن التدخل الخارجي، وإنما بسبب غياب الحوكمة الرشيدة. غير أن العامل الخارجي فاقم القضية معتبرًا أن الحل ليس جغرافيًّا وحدودياً بقدر ما هو مرتبط بوضع بنية حكومة عادلة تستجيب لتطلعات الشعوب وترتبط أيضًا بتوازن القوى.

على العموم، ومن خلال ما توصلنا إليه في هذه الدراسة من نتائج، لا بد أن نقدم بعض التوصيات:

- يجب أن يعاد النظر في مفهوم السيادة بأن تقرر للشعب بدل سيادة الحكومة، فيكون الشعب مصدر السلطة وأساس وجود الدولة، وبالتالي احترام حقوقه التي لا تتعارض مع مبدأ السيادة ومبدأ التدخل الإنساني لحماية حقوقه من تعسف الحكومة.

- إعادة النظر في منظومة الأمم المتحدة لا سيما الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن خصوصا ما تعلق بالعضوية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة أن تستند قرارات مجلس الأمن على الشرعية الدولية بعيدا عن الاعتبارات السياسية والمصالح المتضاربة خصوصا ما يتعلق بقرارات التدخل الدولي في بعض القضايا التي لا بد أن تكون باتفاق جماعي سيما قضايا الأقليات.

- البحث عن صيغة موحدة لحل المسألة الكردية قائمة على مراعاة مطالب الأطراف المتنازعة وحلها بالطرق السلمية وبالمصالحة الوطنية. أن يكون التدخل جماعيا وليس فرديا.

الهوامش

[1]- مني يوخنا ياقو، (2010)، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام: دراسة سياسية قانونية، دار الكتب القانونية، مصر، ص67

[2] - أحمد صالح عبوش وعمر مهدي الحيالي، (2015)، تاريخ القضايا والاقليات الاسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ص 22

[3] - بدرية عقعاق، (2013)، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص 10،11

[4] - سعد سلوم، (2018)، الإطار القانوني الدولي لحماية الأقليات، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 55، العراق، ص 3

[5] - مجموعة باحثين، (2012)، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها: دليل للمدافعين عنها، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، ص7

[6] - طالب بن عبد الله فهد العلياني، (2013)، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام: دراسة مقارنةٌ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 140،141

[7] - آيات سلمان شهيب السعدي، (2015)، دور الأقليات في حكم العراق وفقاً لدستور 2005، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ص 96

[8] - توفيق نجم، (2012)، الأقليات الإثنية وحق تقرير المصير: تفكيك الدولة أم الاعتراف بالهوية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 14، ص 9

[9] - محمد بن شاكر الشريف، (2005)، وضع الأقليات في الدولة الإسلامية، التقرير الاستراتيجي، مجلة البيان، الإصدار الثالث، ص 4،6

[10] - الهادي دوش، (2008)، المواطنة ومسألة الأقليات، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية: تخصص تنظيم سياي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، ص 110

[11] - مربعي، المرجع السابق، ص 82

[12] - زينب خذير، (2017)، الحماية القانونية للأقليات في الدول العربية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 68

[13] - الهادي دوش، المرجع السابق، ص 116،122

[14] - المرجع نفسه، ص 110

[15] - بشير شايب، (2010-2011)، مستقبل الدول الفدرالية في أفريقيا في ظل صراع الأقليات: نيجيريا نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 36

[16] - أنس أكرم العزاوي، (2008)، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، ص 91

[17] - المرجع نفسه، ص 93

[18] - مراد فول، (2018)، التدخل الإنساني وحماية الأقليات دراسة: حالة الأقلية العربية في إسرائيل، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد السادس، العدد 11، ص 27

[19] - بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص 117
[20] - مراد فول، المرجع السابق، ص 28
[21] - مزيان راضية، (2017)، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن والأربعين، المجلد أ، ص 181
[22] - دهام محمد دهام العزاوي، (2003)، الأقليات والأمن القومي العربي: دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ص 156
[23] - أمل المرشدي، (2019)، دراسة قانونية حول التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنقاذ في الإسلام، متوفر على الرابط الإلكتروني: /https://www.mohamah.net/law
[24] - لطفي خياري، (2004)، الأقليات في النزاعات الإقليمية والدولية: حالة الأقلية المسلمة في الاتحاد اليوغسلافي سابقا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، ص77
[25] - مزيان راضية، المرجع السابق، ص 175
[26] - المرجع نفسه، ص 175
[27] - حناش أميرة، (2017)، المبررات الجديدة للتدخل الدولي وأثارها على السيادة الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن والأربعون، المجلد ب، جامعة بسكرة، ص 223
[28] - مزيان راضية، المرجع السابق، ص 181
[29] - مراد فول، المرجع السابق، ص 29
[30] - عبد الوهاب الكيالي وآخرون، (1985)، موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص 245
[31] - قام الجيش العراقي خلال العام 1985 بعدة عمليات إبادة لأربعين قرية في كردستان العراقية، حيث تدخل الجيش عسكريا لصد المتظاهرين وقتل منهم مئات الأشخاص وكان ذلك في النصف الثاني من شهر أكتوبر من نفس السنة، كما قام بإعداد ستون من المعارضين السياسيين من بينهم مناضلي حزب الشعب الديمقراطي الكردستاني، زيادة على الممارسات الشنيعة التي طبقها النظام العراقي كالاختطاف والتعذيب وقتل الأطفال لأهالي المعارضين السياسيين قصد إجبارهم على الاستسلام. أنظر: ختال هاجر، (2010-2011)، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991، المرجع السابق، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عنابة: برج باجي مختار، ص 12

[32] - ختال هاجر، (2013)، التدخل الإنساني في العراق بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 21، 25

[33] - ختال هاجر، (2010-2011)، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991، المرجع السابق، ص 5

[34] - مزيان راضية، المرجع السابق، ص 183-184

[35] - ماهر مبدر عبد الكريم العباسي، (2018)، سياسة الولايات المتحدة الامريكية اتجاه العراق في ضوء مذكرات هنري كسنجر: 1972-1975، ورشة تحليل، جامعة ديالي، العراق، ص 28

[36] - ختال هاجر، التدخل الإنساني في العراق بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي، المرجع السابق، ص 13

[37] - لقاء مكي، (25-26 نوفمبر2017)، نفوذ اللاعبين الإقليميين والدوليين وتأثيراته في المسألة الكردية، ندوة: المسألة الكردية: ديناميتها الجديدة وآفاقها المستقبلية، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة.

[38] - ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991، المرجع السابق، ص 188

[39] - المسألة الكردية (ديناميتها الجديدة وآفاقها المستقبلية)، ندوة دولية منعقدة يومي 25-26 نوفمبر 2017، نشرت في 2017/12/06 ، مركز الجزية للدراسات، الدوحة، متوفر على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterview